المحاضرة السابعة

الأنصبة. الاصناف التي تدفع اليها الزكاة

علوم القرآن

م.م. سراب عباس المعموري

الانصبة. هي جمع نصاب. والنصاب هو الحد الأدنى الذي يعتبر وجوده شرطا لتعلق الزكاة بالمال، فإن لم تبلغ كميته في ملك المكلف هذا الحد لم تجب الزكاة عليه.

. لكل نوع من انواع الاموال نصاب خاص به، فلنستعرض هذه الانصبة كلا على حدة:

اولا. نصاب النقدين (الذهب والفضة)

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ قدره عشرين مثقالا، فهذا هو نصاب الذهب، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مئتي درهم، فهذا هو نصاب الفضة.

ثانيا. نصاب الانعام

علمت فيما مضى ان الانعام هي: الابل والبقر والغنم.

-الابل:

فأما الابل فأن أول نصابها أن يمتلك الرجل خمسة منها، فلا زكاة فيما دون ذلك، ثم ان الزكاة تزداد كلما ازداد عددها كثرة، طبق ضابط محدد اليك بيانه:

-من ٥الى ٩ كان نصابه فالمقدار الواجب شاة واحدة

-من ١٠ الى ١٤ كان نصابه فالمقدار الواجب شاتان

-من ١٥ الى ١٩ كان نصابه فالمقدار الواجب ثلاث شياه.

والشاه: واحد الغنم، على ان تكون جذعة ضأن، أي: لها سنة. أو ثنية معز، أي: لها سنتان.

-البقر:

وأما البقر فإن أدنى درجات نصابه ثلاثون، فلا زكاة فيما دون ذلك ثم ان ما يجب اخراجه يزداد حسب ضابط معين، كلما تكاثرت كمية البقر واليك بيان هذا الضابط:

-ما كان نصابه من ٣٠-٣٩فالقدر الواجب تبيع أو تبيعة. وهو من البقر ماله من العمر سنة.

-ما كان نصابه من ٤٠-٥٩ فالقدر الواجب مسنة. وهي من البقر ما لها سنتان.

-ما كان نصابه من ٦٠-٦٩ فالقدر الواجب تبيعان.

- الغنم

وأما الغنم فلا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين رأسا فاذا بلغت أربعين رأسا وجب فيها واحدة منها. ثم ان القدر الواجب فيها يزداد كلما ازدادت الاغنام طبق ضابط معين وهو:

-ما كان نصابه من ٤٠-١٢٠ فالقدر شاة واحدة، ذات عام واحد ان كانت من الضأن، وعامين ان كانت من المعز.

-ما كان نصابه من ١٢١-٢٠٠ فالقدر الواجب شاتان

-ما كان نصابه من ٢٠١-٣٠٠ فالقدر الواجب ثلاث شياه.

ثالثا. نصاب الزروع والثمار:

ونصابها ما لا يقل عن خمسة أوسق كيلا، وذلك بعد تصفيتها من نحو قشر وطين وتراب، وبعد ان يجف الثمر الجفاف المعتاد، فإذا بلغ الناتج خمسة اوسق فما فوق تعلقت به الزكاة.

الوسق: من المكاييل، وقد قدره رسول الله بستين صاعا من صيعان المدينة في عهده.

وجاء في الحديث. الوسق ستون صاعا. والصاع يساوي أربعة امداد، اي أربع حفنات كبار.

رابعا: نصاب المعدن والركاز

ونصابهما نصاب الذهب والفضة.

الاصناف التي تدفع اليهم الزكاة

١- الفقراء: جمع فقير، وهو من لا مال له يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا.

٢- المساكين: جمع مسكين، وهو ما له شيء يسد مسدا من حاجته ويقع موقعا من كفايته ولكنه لا يكفيه

٣-العاملون عليها : هم العمال الموظفون والجباة الذين يستعين بهم الامام لجمع الزكاة وتوزيعها .

٤-المؤلفة قلوبهم: وهم مسلمون حديثو عهد بالاسلام، يتوقع بإعطائهم أن يقوي إسلامهم.

٥- وفي الرقاب: أي: في تحرير رقاب العبيد من الرقِّ ، والمراد المكاتبون ،أي : الذين تعاقدوا مع اسيادهم المالكين لهم على أن يجلبوا إليهم اقساطا من المال ، فإذا أدوها صاروا أحرارا ، فيعطون من الزكاة ما عجزوا عن سداده من هذه الاقساط.

٦-الغارمون: وهم الذين اثقلتهم الديون، وعجزوا عن وفائها.

٧-في سبيل الله: والمراد هنا الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعا عن الاسلام ولا تعويض لهم ولا راتب في مال المسلمين.

٨-ابن السبيل: وهو المسافر سفرا مباحا أو المريد لسفر مباح ، أي لا معصية فيه ولو نزهة ، فيعطي ما يكفيه لسفره أو في سفره ذهابا و ايابا ان كان يقصد الرجوع نفقة ومركبا وحمولة إن عجز عن حمل امتعته . فإن كان عاصيا بسفره أو في سفره لا يعطى من الزكاة إلا اذا تاب وغلب على الظن صدقه في توبته.

الاصناف التي لا يجوز ان تدفع اليهم الزكاة:

١- الاغنياء
٢- كل من انتسب اليه المزكي أو انتسب إلى المزكي بالولادة ويشمل ذلك الاباء والابناء

٣- الكفار
٤- من ثبت نسبه غلى بني هاشم أو بني المطلب
٥- الزوجة. أما اعطاء الزوجة زكاتها لزوجها فقد اختلف في اجزائه

صدقة الفطر(زكاة الفطر)
هي نوع من الزكاة واجبة على المسلمين تعطي للفقراء في نهاية شهر رمضان وهي زكاة للابدان صدقة بمقدار معلوم من شخص مخصوص.

والصحيح ان زكاة الفطر لا تعطى إلا للفقراء والمساكين وهم من لا يملكون كفايتهم في يوم العيد.
ويسن في اخراج زكاة الفطر بأن تكون قبل صلاة العيد وتجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان.